تُسَلِّمُوا على مَنْ لَعِبَ بها، وهي مِنَ المَيْسِرِ، [وإنه رآه جالساً ، متربِّعاً، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»][(١)].

٤٦٩ ـ باب من ترك السلامَ على المُتَخَلِّق وأصحاب المعاصي

١٠٢٠ ـ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى قال: حدَّثني القاسم بن الحكم العُرَنِي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ عُبيد الطّائِي، عن عليّ بن ربيعة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على قوم فيهم رجلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ[(٢)] فنظرَ إليهِمْ، وسلَّمَ عليهِمْ، وأعرضَ عنِ الرَّجُلِ، فقالَ الرَّجُلُ، أعرضتَ عنِّي!؟ قالَ: «بينَ عَيْنَيْهِ جَمْرَةٌ»[(٣)].

١٠٢١ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمانُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرو بنِ شُعيبِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وائلٍ السَّهْمِي، عن أبيه، عن جدّهِ: أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ

= «النهاية» لابن الأثير [اوسبرنج] اهـ. ووقع في الأصول والشرح (الأشترنج)، وفي بعض النسخ (الأشبرنج). وفي «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٢): «الإشترنج».

(١) قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، مقطوع، أبو زريق: مجهول.

فائدة: ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع.

ذكره المزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣١٢)، وما بين معقوفين زيادة منه. ا.هـ قال النووي ـ رحمه الله ـ: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدةٍ في دين أو دنيا إن لم يسلم: سلّم.

وزاد ابن العربي: دينوي: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه يقول: «الله رقيب عليكم». قال ابن المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنَّةٌ ماضية. وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع... اهـ. الجيلاني (٢/ ٤٨٥).

(٢) الخَلوق: نوع من الطيب يركَّب من الزعفران وغيره: تستعمله النساء، والمراد: من وضع زينة النساء لأنه متشبه بهن ا.هـ الجيلاني.

(٣) قال الألباني في تخريجه: حسن هـ..

ذَهَبٍ، فأعْرَضَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ، فلمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذهَبَ فألْقَى الخَاتَمَ، وأَخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وأتى النَّبيَّ ﷺ قالَ: «هَذا شَرٌّ؛ هذا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ». فرجَعَ، فَطَرَحَهُ، ولبِسَ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ(١)، فسكتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ(٢).

١٠٢٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني اللّيثُ، عن عَمْرو ـ هو: ابنُ الحارث ـ عن بَكْر بنِ سوادةَ، عن أبي النجيب، عن أبي سعيد قال: أقبلَ رجلٌ من البحرين إلى النَّبيِّ ﷺ فسلَّم عليهِ، فلمْ يرُدَّ ـ وفي يدهِ خاتَمٌ مِنْ ذهَبٍ، وعليه جُبّةُ حَريرٍ ـ فانطلقَ الرجلُ محزُوناً، فشَكَا إلى امرأَتِهِ. فقالتْ: لعلَّ برسولِ الله ﷺ وجبّتك وخاتَمَكَ(٣)! فألقِهما ثمّ عُدْ. فَفَعَلَ، فردَّ السّلامَ، فقالَ: جئتُكَ آنفاً، فأَعْرَضْتَ عنِّي؟ قالَ: «كانَ في يَدِكَ جَمْرٌ مِنْ نَارٍ». فقالَ: لقد جئتُ إذاً بجمرٍ كثيرٍ! قال: «إنَّ ما جئت به ليسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا(٤) مِنْ حجارةِ الحَرَّة، ولكِنَّهُ مَتَاعُ الحَياةِ الدّنيا» قال: فبماذا أتختَّمُ به؟ قال: بحلقةٍ من وَرِقٍ، أو صُفر(٥)، أو حديدٍ»(٦).

---

(١) الوَرِق: الفضة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٣ و١٧٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥١): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات اهـ. وحسنه الألباني.

(٣) أي: لم يردّ عليك تحيتك سخطاً عليك من جبّتك وخاتمك اهـ.. الجيلاني (٢/ ٤٨٩).
ورواية الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٩٠): «لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك...» اهـ..

(٤) في «الأوسط» للطبراني: «ليس بأجدى عنك..» وفي «المسند» لأحمد (٣/ ١٤): «إنما جئت شيئاً إلا ما أغنت حجارة الحرة» اهـ.!! وعند النسائي (٥٢٠٦): «إن ما جئت به ليس من حجارة الحرة، ولكنه متاع...».

(٥) الوَرِق: الفضة ـ الصفر: النحاس.

(٦) أخرجه النسائي (٥٢٠٦)، وأحمد (٣/ ١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٩٠) ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه اهـ.